

ص-0000009-30102-08-2024

من المديرية العامة للاداءات
إلى

16 فيفري 2024

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبك بتاريخ 22 جانفي 2024.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية
اتفاقية هبة مع الصندوق تتعلق بتمويل مشروع
الرامي إلى مكافحة التطرف العنيف والتصدي له من خلال دعم مرونة المجتمع الذي انطلق
تنفيذه ابتداء من 01 جويلية 2022 وسيواصل إلى غاية موفي شهر ديسمبر 2025. وتطلبين على هذا
الأساس تمكين الجمعية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات
الضرورية لتنفيذ المشروع المذكور واسترجاع الأداء الذي دفعه في السابق.

وجوابا يشرفني إحاطتك علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو
الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية
والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ
الهيئة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية
الهيئة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنك مدعوة للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص لتقديم مطلب في
الغرض مرفقا بنسخة كاملة من اتفاقية التمويل تحمل امضاءات الأطراف المتعاقدة وتتضمن جميع
الملاحق وقائمة الشراءات التي سيتم تمويلها على حساب الهيئة. هذا يتعين الامتثال لأحكام الفصل
41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100 من القانون
الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال وتقديم الوثائق التي
تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.

هذا وبالنسبة للأداء على القيمة المضافة التي تحملته الجمعية نظرا لعدم استظهارها بشهادة في
توقيف العمل بالأداء المذكور فإن هذا الأداء يبقى مستوجبا وغير قابل للإرجاع.

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

المدير العام للاداءات

والسلام

الإيضاح: القيمة الفعلي حرم العربي